

## 2- التعليق على الأربعون في الأحكام للمنذري

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فتقدم لنا الكلام على الحديث الاول والثاني والثالث من الأربعين التي قام بتأليفها زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى ووصلنا الى الحديث الرابع وتقدم لنا ان هذه الاحاديث كلها في الاحكام - 00:00:24

وتقدمت الاحاديث الاولى وهي في ابواب الطهارة نعم نأتي الى الحديث الرابع قال عن عبدالله بن زيد بن عاصم الاننصاري رضي الله تعالى عنه وكانت له صحبة طبعا هناك اثنان من الصحابة لا هذى ترى لو تطقوها - 00:00:51

مروحة ايه ما لها حاجة نعم هناك اثنان من الصحابة كلاهما اسمه عبد الله بن زايد نعم الاننصاري كلاهما من الانصار. نعم احدهما الذي رأى رؤية الاذان والثاني هو الذي معنى صاحب - 00:01:21

نعم حديث صفة الوضوء وهذا الحديث طبعا هو من اصح الاحاديث في الطهارة من اصح الاحاديث في الطهارة قوى وحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه. حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد اصح الاحاديث - 00:01:45

في الطهارة في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هناك حديث اصح منهما وكلاهما متفق عليه. حديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد نعم وحديث عبد الله بن زيد هذا قد خرجه الشیخان وغيرهما من حديث عمرو بن يحيى - 00:02:09

المازني عن ابيه عن عبدالله بن زيد الاننصاري رضي الله تعالى عنه قال وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لم يقولوا له - 00:02:39

اشرح لنا صفة الوضوء وانما قالوا لنا نريد ان تتوضأ لنا كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل وهذه هي الاشياء العملية ما تعرف الا ايضا بتطبيقاتها ماذا؟ عمليا ولذا في الصلاة ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام عندما فرضا فرضا عليه الصلوات الخمس - 00:03:08

انزل الله عز وجل عز وجل جبريل يصلي فيصلني معه من؟ او رسول عليه الصلاة والسلام. حتى صلى خمس صلوات ثم بعد ذلك علم الناس عليه الصلاة والسلام صفة الصلاة - 00:03:38

ولذا في الصحيحين في حديث سهل بن سعد انه مرة من الموات صعد على المنبر ليس لكي يخطب وانما لكي يصلي فكببر وهو على المنبر الى اخر الحديث نعم ولذا ايضا عندما سأله سائل عن وقت الصلوات الخمس قال صلي معنا - 00:04:00

فصلى الصلوات الخمس في اليوم الاول كلها في اول وقتها وفي اليوم الثاني في اخر وقتها وقال اين السائل الوقت ما بين هذين في اليوم الاول الصلاة في اول وقتها. وفي اليوم الثاني في اخر وقتها - 00:04:25

اذا الوقت ما بين هذين. نعم ما بين الوقت بال يوم الاول وما بين الوقت في اليوم الثاني. نعم فالاشيء العملية تحتاج الى شيء عملي حتى تفهم وتعرف ولذا ينبغي الحرص على الامور العملية - 00:04:49

نعم ولذا يعني الاباء والمدرسون اذا ارادوا ان يشرحوا صفة الوضوء لا يشرحونها نظريا وكلاميا. بل يطبقونها ماذا مليا يأتون بانائهم ثم يتوضأون امام المراد تعليمهم نعم حتى يعرفوا ذلك - 00:05:15

قال فدعا باناء فاكفا منه على يديه فغسلهما ثلاثا اذا اول ما بدأ هو بغسل الكفين واعلم ان غسل الكفين له حالتان الحالة الاولى عندما تكون قائم من نوم الليل وتقدم الكلام على هذا - 00:05:44

فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ماذا؟ ثلاثا كما هو لفظ مسلم فانه لا يدرى اين باتت يده وذهب بعض اهل العلم الى وجوب غسل

الكافرين عند القيام من نوم الليل. ونقدم لنا هذا في الدرس الماضي - 00:06:09

والحالة الثانية عندما لا يكون ذلك من قيام من نوم الليل حتى ولو كان من نوم النهار فإنه لا يوجب هنا غسل الكافرين وانما غسل الكافرين هنا سنة. غسل الكافرين في هذه الحالة سنة - 00:06:31

نعم السنة ايضا خصلهما ثلاثا قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فتمضمض تلاحظون انه ان هناك فوق فعله هذا لعل ابو عبد الرحمن ينتبه فعله عبد الله بن زيد - 00:06:55

في الاول اكفا الاناء حتى غسل يديه ثم عندما غسل يديه ابي يتمضمض وخوف لما خوف ما اكفا الاناء غصب فانت لا تدخل يديك حتى ماذا؟ حتى تغسلهما نعم وهذا واجب كما تقدم عند القيام من نوم الليل - 00:07:21

قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها. يعني غصب كتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا يعني عندما غرف غوته اخذ منها لفمه واخذ منها بعد ذلك لانهه هذى وحدة - 00:07:47

ثم ثنتين ثم ثلاث وذهب بعض اهل العلم الى ان بغرفة واحدة فعل ذلك ماذا ثلاث يتمضمض ويستنشق لكن هذا والله اعلم غير صحيح. هذا هل من الممكن تطبيقه ولا غير ممكن؟ غير ممكن. صعب جدا - 00:08:10

يعني بغا الدين يسر ابغوك واحدة تستنشق ثلاث مرات لا هذا من الصعوبة بما كان الدين يسر فالذى ثبت ان بغوته تتمضمض وتستنشق هذى وحدة ثم ثنتين تتمضمض وتستنشق ثم ثلاث - 00:08:36

نعم من كف واحدة هذه الكافية التي تتمضمض وتستنشق هي اليمين وجاء في حديث علي ان الاستئثار باليد اليسار ان الاستئثار باليد اليسار نعم واحيانا قد ما تحتاج الى استعمال اليد اليسار - 00:08:57

وانما انت عندما تدفع الماء من انفك هو الماء راح يخرج الماء راح يخرج نعم ايضا في هذا الفعل تقديم بعض الاعضاء على بعض في الغسل طبعا الترتيب هذا - 00:09:22

يعني اختلف فيه اهل العلم هل يجب او لا؟ الترتيب ما فيه كلام انك اول تتمضمض ثم تستنشق ثم تغسل وجهك الى اخره هذا ما فيه كلام لكن اللي يحب ان يتبه عليه - 00:09:47

ان الاستئثار عفوا الغرفة الثاني المطمظة في الكف الثانية كانت بعد ماذا بعد استئثار بعد استئثار المطمظة الثانية في الغرفة الثانية كانت بعد استئثار فهنا قدم الاستئثار على ماذا؟ على المطمظة. ولكن هذا التقديم مقيد - 00:10:00

وذلك انه قد تمضمض ماذا اولا قبل ذلك ثم استنشق ثم تمضمض واستئثار ثم ثالثة فاصبحت المضمضة الثانية بعد استئثار وكما ذكرت يعني الفائدة من ذلك ان هذه المسألة وقع فيها خلاف وهو في تقديم - 00:10:35

بعض الاعضاء التي جاء النص بتأخيرها وكما ذكرت يعني القول بوجوب الترتيب هذا هو المشهوب. لكن هناك من اهل العلم من يجوز تقديم ما حقه ماذا؟ التأخير هناك من اهل العلم من يجوز ذلك - 00:11:05

اما الاحاديث الصحيحة ما فيها شيء صريح الا مثل هذا في عدنا حديث خرجها ابو داود فيها تقديم ما احقه التأخير ولكن اسانيدها ليست بالقوية اسانيدها ليست بالقوية مسألة ثانية تتعلق بهذه المسألة العضو الواحد. الذي منه شيئا. لعل بازن ينتبه العضو الواحد الذي منه - 00:11:28

شيئان هذا قد نقل الاجماع انه يجوز تقديم احدهما على الاخر يعني اليدين يعني يجوز تبدأ باليد الشمال قبل ماذا؟ اليمين. نقل الاجماع على هذا. ان الوضوء صحيح. لكن خالف الفاعل خالف ماذا - 00:12:00

خالف السنة السنة انك تبدأ باليمين وكذا طبعا القدم لو غسلت اليسار ثم اليمين فلا بأس نقل الاجماع على ذلك ونقل هذا عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ما سوى هاتين المسألتين - 00:12:20

تلما فالامر فيه خلاف الامر فيه خلاف وهذا طبعا يعني فائدة ذلك عندما الانسان مثلا ينسى نعم مثلا ما غسل آآ بيده وعندما وصل الى قدميه وصل قدميه تذكر انه ما غسل اليدين مثلا - 00:12:42

فعند جمع من اهل العلم يرجع الى غسل اليدين وماذا وما بعد اليدين يعيد مرة اخرى. لم؟ قال لان لا يجوز التقديم نعم لا يجوز تقديم

مسح الرأس وغسل قدمين على غسل اليدين - 00:13:10

ومن يجيز يقول ما بقي عليه الا ماذا الا غسل اليدين. يعني واحد نسى توضأ وضوء كامل الا اليدين. تذكروا عند بعض اهل العلم يقول بس يكفيك تغسل اليدين القول المشهور لا - 00:13:35

انك نعم يجب عليه غسل اليدين وما بعد اليدين حتى يحصل الترتيب. حتى يحصل الترتيب وقد يعني يستأنس على عدم التشديد بها المسألة في ماذا فيما تقدم قد يستأنس بعدم التشديد في هذه المسألة لا شك الا هو انك ماذا تعيد - 00:13:59

تا وصل يديك وتعيد ما بعدهما. هذا لا شك الا هو. هذا لا يخالف احد ان وضوءك بها طريقة صحيح لكن يعني عدم التشديد في في هذا قد نأخذ ماذا - 00:14:28

اما تقدم زكمة او لا المسألة يعني محل خلاف ليست هي المسألة جزم. من يقول بالترتيب يعني ما في هناك شيء يعني انه الرسول عليه الصلة والسلام هذا في الغالب هذا الذي نقل عنه - 00:14:46

وهو الترتيب هذا الذي نقل عنه. واما الاحاديث التي ليس فيها ترتيب او تقديم بعض ما حطه التأخير فاسانيدها ليست بالقوية سانيدها ليست بالقوية. لكن هنا كما تقدم المزمزة الثانية كانت بعد الاستنشاق - 00:15:04

وانه في العضو الواحد الذي منه اثنان شيئاً ممكناً ان تقدم اليسار على اليمين لكن هذا خلاف السنة. فاقول ممكناً ان يستأنس بهاتين المسألتين على عدم التشديد فيما تقدم نعم - 00:15:29

قال ففعل ذلك ثلاث مرات طبعاً الان الغالب علينا اننا نتمضمض ثم بعد ذلك غرفة ثانية ماذا نستنشق وهذا طبعاً لا شك ان الوضوء صحيح. لكن السنة ماذا؟ السنة الجمع. السنة الجمع ولم يثبت عن الرسول عليه الصلة - 00:15:49

والسلام التفرير. لم يثبت عنه التفرير نعم مسألة تتعلق بذلك الحكمة لعل الشيخ حسن ينتبه. والله اعلم الحكمة في ذلك انك بخلاف واحدة تتمضمض وتستنشق آلا لقرب الفم من الانف - 00:16:20

والامر الثاني من اجل عدم الاكثار من صب الماء فبدل ان تفعل ذلك ست مرات المجموع يكون تفعل ذلك ماذا؟ ثلاث مرات بدل ست خبفات تفعل ذلك بثلاث خبفات والتقليل من صب الماء مقصود شرعاً - 00:16:39

فالتقليل من صب الماء مقصود شرعاً نعم ونحن لا شك يعني انا اول واحد. نكثر من صب الماء نعم ولا لا شك ان الشرع جاء بالتقليل من ذلك. حتى نقل عن الامام احمد رحمه الله قال من قلة فقه الرجل الاكثار - 00:17:03

او من ماذا؟ من صب الماء نعم فالشارع نبينا وامامنا وسيدنا عليه الصلة والسلام يعني كان يقلل من صب الماء والان نحن يعني لو نظرنا يعني الواحد الان يفتح دش الماء ويقعد يصب الماء هذا اللي نفعنا طبعاً - 00:17:24

يعني بغيتها تغسل يعني لو فكرنا كان السابقين لو بيفعلون هال فعل كان يبقى عندهم ماء ولا ما يبقى؟ ما يبقى ولذا كان الرسول عليه الصلة والسلام يغسل بالصاع الى صاع وربع - 00:17:50

صاع الى صاع ربع من الذي يستطيع هذا؟ الا نادوا ولا يمكن ان تغسل بالصاعدة صاع وربع الا اذا ماذا وظعت هذا في سطح ام تستطيع انت بتغسل بصاع - 00:18:09

لا ها راح يصب الماء لكن اذا كنت تطبع الماء بسطح ولا بانية ممكناً يعني اذا حاولت لأن واحد اتاها فخوفه تصب صب يعني صب شوي شوي حتى تغسل جميع جسدك - 00:18:26

نعم قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل وجهه ثلثاً فكما تقدم هذا الوضوء ابلغ ما يكون وهو ثلاثة وثبت طبعاً في حديث ابن عباس انه فعل ذلك مرة واحدة - 00:18:45

واستدل به ابو نعم ابو البركات ابن تيمية جد الامام ابن تيمية في كتابه المنتقى وهذا الكتاب كما ذكرت يعني من ما اعرف من احسن احاديث من احسن كتاب من احسن الكتب المؤلفة في احاديث الاحكام - 00:19:15

نعم في دقة استنباطات ويسوق الالفاظ التي يعني فيها بيان الحكم الذي يريد ان يبيئه فهو فقيه ومحدث نعم فقال عندما غسل وجهه عليه الصلة والسلام مرة واحدة بغرفة واحدة قال هذا فيه دليل على ان غسل باطن - 00:19:34

الشعور لا يجب من اين يؤخذ هذا نعم لان خوفا واحدة خوفة واحدة وكان اللحية عليه الصلاة والسلام فلو كان يعني باطن الشعوب يجب غسله كان تكفي خوفة واحدة ما تكفي - 00:19:59

ما تكفي انظروا الى دقة الاستنباط انظروا الى دقة الاستنباط وهذه ترى مهمة هذا الذي يعلم الفقه هذا الذي يعلم الفقه الفقه هو استنباط الاحكام من الادلة الشرعية استنباط الاحكام من الادلة الشرعية - 00:20:23

انت اذا اردت ان تتعلم ذلك لا يكون بس قصدك معرفة الحكم. لا ليكن كيف استنبط ماذا هذا الحكم كيف استنبط هذا الحكم؟ وما يعلمك ذلك تبوييات المحدثين تبوييات المحدثين - 00:20:47

ولذا يقال فقه البخاري في ماذا؟ في ترجمة. فقه البخاري في ترجمة. فانت احرصوا على التبوييات احرسوا احرسوا غاية الحرص على التبوييات وادا قرأت في المنتقل ابن تيمية احرص على ايضا تبويياته. منين اخذ هذه - 00:21:11

الاحكام فانت اذا تعلمت ذلك اصبحت فقيها اذا تعلمت الاستنباط اصبحت فقيها وترى علم اصول الفقه يعني النظري ما ما يكفي في التعليم علم اصول الفقه النظري من ناحية نظرية ما تكفي في التعليم. لابد من تطبيق عمل استنباطي. وهذا كما تقدم من خلال يعني - 00:21:34

التبوييات ولذا يعني خاصة الكتب التي تأتي بالنص ثم تستنبط منه يعني مثلا في التفسير الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله له طريقة في التفسير مفيدة جدا وهو انه يأتي الى السورة او الاية ويقول هذه الاية فيها خمسة وثلاثين مسألة. الاولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة - 00:22:01

فيعلمك هذا ماذا قال له استنبطا لكن طبعا تعلمون ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله يعني ليس له تفسير كامل للقرآن وانما بعض السور القصيرة بعض الايات من سور - 00:22:31

يعني من البقرة بعض الايات من آل عمران من كذا من كذا من كذا نعم والا هي طريقة مفيدة جدا. وكان الشيخ محمد ابن عثيمين شيخ ان الله يرحمه؟ نعم يفعل هالطريقة في التفسير - 00:22:48

يستنبط يستنبط من الاية حتى ما يبغي احد يسأله في اثناء الاستنباط لانك اذا سأله ماذا؟ اقول شوش عليه. ايه خله لما ما ينتهي اذا انتهى من الاستنباطات فتح - 00:23:03

فتح شسمه المجال للسؤال. نعم ثم ايضا كيف الله يرحمه ايضا في نفس الشيء البلوغ كان يصنع هذا هذا الشيء ايضا نعم يأتي الحديث يستنبط من عنده ثم بعد ذلك رحمة الله يفتح المجال فهذه ترى طريقة مفيدة جدا - 00:23:19

لتعليم الفقه نعم قال فغسل وجهه ثلاثا وطبعا حد الوجه معروف من منابت الشعر الى الذقن ومن يعني بداية الاذن اليمنى الى اليسرى قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين - 00:23:48

مرتين مرتين غسل اليد الى المرفقيين يعني غسل يد كاملة بعض الناس يظن ان المقصود فقط هنا غسل الساعد قال لان الكف قد غسلتها في بداية الوضوء نقول لا خطأ انت ما عندما غسلته في بداية الوضوء هذا سنة. في بداية الوضوء. واما الان فواجب - 00:24:17

فاغسل الكاف الى ان اطراف الاصابع الكف والساعد الى المرفقيين نعم قال مرتين مرتين وفي هذا الحديث ان بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها ماذا؟ مرتين فهذا مشروع ان غسلت بعض الاعضاء ثلاثا وبعضهم مرتين او بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة فكل هذا - 00:24:42

او اقتصرت على مرة مرة فهذا هو ادنى الواجب وما زدت فهو ابلغ واحسن قال ثم ادخل يده في الاناء فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبو عندها صفتان لغسل اه عفوا صفتان لمسح الرأس - 00:25:15

الصفة الاولى وهي السنة انك تبدأ من المقدمة الى المؤخرة ثم ماذا؟ ثم ترجع واصفة الواجبة انك تعمم الرأس بالمسح كيما ماذا؟ كيما كيما كان هذه الصفة الثانية وهي الواجبة واما السنة فانك تبدأ من مقدمة منابت الشعب الى المؤخرة ثم ترجع - 00:25:43 ثم هنا مسألة قال فمسح تفضل اذا المسألة مسح وليس ماذا؟ غسل. المسألة مسح وليس غسل ففي فوق كما تعلمون بين المسح

والغسل اذا ينبني على هذه المسألة مسألة مهمة. وهي هل يشفع تكرار المسح ام لا - [00:26:15](#)

هل يشرع تقطى بالمسح ام لا مازا تقولون لا لانك لو كورت المسح اصبح مازا؟ غسلا. لو كررت المسح اصبح غسلا. والحديث يقول مسح برأسه فاذا لا يشرع تكرار المسح. ولذا الاحاديث الصحيحة ليس فيها تكرار - [00:26:43](#)

نعم وانما مرة واحدة نعم فا ولذا لو كان يعني يشرع التكرار كان اصبح غسلا وليس مسحا وهذه مسألة كما تعلمون فيها خلاف بين اهل العلم. هناك من يرى تكرار المسح. نعم. والصواب عدم ذلك - [00:27:11](#)

هنا مسألة مهمة في مسح الرأس وهي هذه الباء. فمسح برأسه هذه الباء هل هي للتبعيض او كما يقال للالصاق نعم هذا محل خلاف بين اهل العلم لان ينبني على ذلك حكم. اذا قلنا لهذا ام بني حكم. واذا قلنا لذاك ابني - [00:27:38](#)

احكم اخر فمن قال للتبعيظ؟ اذا يجوز مسح مازا؟ بعظ الرأس حتى في مذهب الشافعية لو مسحت بعض شعوة لعل الشيخ احمد العتمي ينتبه لو مسحت بعض شعوة هذا في مذهب الشافعية عندهم قوم - [00:28:03](#)

عندهم قوم لو مسحت بعض شعوة ولكن الصواب لا ان هذه البال للانصاف نعم فاذا تلصق يديك برأسك وتعمم رأسك بالمسح تعمم رأسك بالمسح وهذا مذهب الامام مالك واحمد وهو الذي اختيارات البخاري - [00:28:25](#)

ولا حديث دلت على ذلك. نعم. الاية اذا نعم والاحاديث بينت الاية الكبيرة اي نعم اي هذا هنا لكن الكلام هل يعني هذه سنة؟ هل يجب تعمم او ما يجب؟ اي هذا - [00:28:52](#)

قال ثم غمس بسبابته وابهامي في الاناء فمسحا اذنيه ظاهرهما وباطنهما طبعا هذه الزيادة غير موجودة في البخاري ولا في مسلم لان الظاهر هالزيادة ان مسح راسه ثم ايضا غمس يديه في الاناء ومسح مازا؟ اذنيه - [00:29:21](#)

لا الاذنان تابعان للرأس الاذنان تابعان للواس ولم يحفظ عنه الرسول عليه الصلاة والسلام انه اخذ للاذنين ماء جديدا نعم ثم ايضا يعني ينبعي ايضا الشيخ احمد العتمي ينتبه ليس في الصحيحين مسح الاذنين - [00:29:51](#)

ما في في الصحيحين في الصحيحين ما في مسح الاذنين. وانما مسح الاذنين خارج الصحيحين جاء خارج الصحيحين ولكن هي زيادة صحيحة جاء السبب في اكثر من حديث عندنا حديث ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص وحديثا بوزين العقيلي وهي - [00:30:16](#)

احاديث قوية صحيحة صحيح الحديث الاحاديث صحيحة في مسح الاذنين. ولكن ليس في الصحيحين مسح الاذنين. لا في حديث عبدالله بن زيد اللي في الصحيحين ولا حديث عثمان وانما جاء في حديث عثمان خارج الصحيحين - [00:30:41](#)

نعم وقد اختلف اهل العلم طبعا نعم في حكم مسح الاذنين هل هما واجب او مستحب والاقرب مستحب وليس بواجب وذلك لعدم الامر بذلك نعم وانهما يعني تابعان وليسوا عضواني مستقلان - [00:31:05](#)

الاصل والله لام السننية وليس الوجوب. ولذا لو ان شخصا اقتصر على مسح الاذنين ولم يمسح الرأس. هو صحيح ولا غير صحيح؟ غير صحيح. غير صحيح وضوءه غير صحيح نعماتي لا صفة مسح ناتي الى صفة مسح الاذنين. صفة مسح الاذنين هو انك بسبابتيك - [00:31:34](#)

تدخلهما في صماخ الاذنين تدخلهما في صماخ الاذنين. وباطراف ادهميك تمسح زاهر الاذنين من الخلف. ظاهر تمسح ظاهر الاذنين من الخلف ها نعم طبعا انا تراه يمكن كان احد الاخوان سألكي انه مرة شفته هنا عند الشيخ حسن فكنت انا اقول بس الشحمتين لا ثبت غير الشحمتين - [00:32:02](#)

ها ايه نعم قال ثم غسل رجليه الى الكعبين نعم غسل رجليه المقصود انه بدأ اولا باليدين ثم بعد ذلك باليسار ثم بعد ذلك باليسار وجاء في حديث علي ان اليد اليسار هي التي استعملها في غسل مازا؟ في غسل قدميه. اليد اليسار - [00:32:43](#)

استعمل اليدين يدك اليدين لا وانما يدك اليسار لكلتا او رجلين تبدأ باليدين تغسلها تنتهي ثم اليسار نعم وفي غسل قدميك ينبعي لك ان تتبه الى خلل مازا؟ الاصابع. فتدخل - [00:33:18](#)

الخنصر في الخلل او بالي طريقة حتى يدخل الماء الى ماذا؟ اي نعم الى الخلل الموجود بين اصابع وانتم تعلمون خاصة يعني الخنصر

من اه القدمين يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى ادخال الاصبع - 00:33:43

الانتباه حتى يصل الماء الى ما بين الخلل حتى يصل الماء الى ما بين الخلل ايضا في بيده اليسار اذا كنت لابس الشناق تمسح بيده  
اليسار تمسح بيده اليسار لم يثبت - 00:34:05

انه الرسول صلى الله عليه وسلم مسح باليده اليسار لم يثبت مادية ولا جا باليمين لكن هذا بناء ثبت ان غسل القدم اليمنى واليسرى  
باليده ماذا؟ اليسار اذا المسح باليسار - 00:34:26

من هالباب اذا المسح باليسار بما ان الغسل ثبت باليسار اذا المسح مثله نعم وطبعا نقل عن شيخنا محمد ابن عثيمين رحمه الله انه  
قال يعني استدل بالحديث الصحيح ومسح - 00:34:50

على في حديث المغيبة ومسح على خفيه قال يعني بوقت واحد. ثم نقل عن الشيخ انه رجع عن هذا مشى على خفين ليس بوقت  
واحد ان مسح اليمين ثم ماذا - 00:35:07

ثم اليسار مثل ما تكون شخص تقول توظأ فلان عندما تقول توظأ فلان يعني كل بوقت واحد ولا بد بغسل كفيه ثم تمضمض  
واستنشق ثم الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل القدمين نعم - 00:35:23

فمسح على ظهر خفيه يعني انه بدا باليمين ثم بعد ذلك اليسار نعم وهذا نعم ثم قال اخرجه البخاري ومسلم طبعا بدون الزيادة  
الزيادة كما تقدم ليست موجودة في الصحيحين - 00:35:41

نعم ولا حتى في حديث عبد الله بن زيد معروفة حتى ولا في السنن. نعم نعم واحدا ايه بالكفين لا بالكفين. بالكفين. بالكفين.  
بالكفين. لكن يكفي غرفة واحدة كما تقدم يعني باطن الشعوب - 00:36:02

ما يجب غسلها لما تقدم ويا جماعة خلنا نكمل شرايكم نكمل بس وخ ثم يترك تفضل تفضل سؤالي واحد ما مسک ما يكفي طيب  
العكس العرش كله يكفي العكس يكفي - 00:36:29

يعني قلنا ان مسح الاذنين سنة في خلاف هل يجب ولا لا يجب وانا اميل الى عدم الوجوب قال الحديث الخامس عن شريح بن هانئ  
وشريح بن هانئ هذا تابعي. شريح بن هانئ الحارثي هذا تابعي - 00:36:52

وهذا الحديث قد خرجه الامام مسلم من حديث الحكم بن عتبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي  
الله تعالى عنها وعن ابيها اسئلها عن المسح على الخفين. تعلمون عائشة كانت من كبار علماء الصحابة - 00:37:19

اسائلها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا هذا فيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يمسح في الحظر ولا كان يمسح - 00:37:42

ما كان يمسح ولدي عائشة لم ترى ذلك من فعل عليه الصلاة والسلام وقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع الرسول عليه  
الصلاه والسلام اذا هذا جاء في السفر - 00:38:10

وليس معنى ذلك كونه جاء في السفر انه لا يجوز في الحظر لا هي رخصة لكن المراد معرفة السنة التامة فاذا كان هذا يفعل عليه  
الصلاه والسلام في السفر والشفقة الانسان يكون يعني بحاجة الى المسح - 00:38:30

اكثر في الصفا الانسان بحاجة الى المسح اكثرا من الحطب نعم واهل العلم قد اختلفوا ترى اهل العلم اختلفوا ايه افضل لعل الشيخ  
ابراهيم ينتبه ايه افضل؟ هل المسح هل انك تتعمد تلبس حتى - 00:38:53

تمسح هل انك تتعمد تلبس حتى تمسح او ان الافضل انك تغسل فلما تتعمد تلبس اختلف اهل العلم ترى الناس لا محل اي في الافضلية  
في الافضلية نعم والسنة الان يعني ان هذا غالبا كان يفعله في السفر. والسفر اكثرا حاجة. اذا المسألة تبع ماذا - 00:39:19

تبع الحاجة المسألة تبع الحاجة والا لا شك المسح ايسر وخاصة في وقت ماذا؟ في وقت البرد. نعم فقالت عليك  
بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:48

فسألناه فقال قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليلتين للمسافر ويوما وليلة للمقيم وهذا مما يؤيد يعني انه غالبا ان  
ذلك في السفر فالسفر الحاجة فيه اكثرا. فلذا بما ان الانسان محتاج اكثرا اذا المدة ماذا - 00:40:13

آآ نعم طالت المدة طالت المدة نعم وفيه ايضاً مشروعية طبعاً المسح في الحظر لكن الكلام على السنة يعني على الاكمال في السنة الكلام على الاكمال في السنة اذا المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام - [00:40:48](#)

اذا المسألة ليست محدودة بعدد الصلوات وانما المسألة مقدرة باي شيء نعم بالزمن ليس بعدد الصلوات لان بيوم وليلة قد يعني قد تصلي اكثراً من ماذا قد تصلي نعم اكثراً من خمس فروض - [00:41:16](#)

فالمسألة ليست محدودة بعدد الصلوات وانما باليوم والليلة بالزمن وهذا فائدة يعني يبني عليها اشياء نعم الان ابا اضرب مثال لعل الشيخ ابراهيم ينتبه وهو انت مثلاً قبل اذان المغرب بخمس دقائق توضأ - [00:41:38](#)

ولبست خفيك قبل اذان المغرب بخمس دقائق لا نقول مع الاذان مع اذان المغرب لبست خفيه مع الاذان مع الاذان جيتي في اليوم الثاني انت بعد ذلك تممسح توضأ قبل الاذان بخمس دقائق - [00:42:07](#)

هل تممسح ولا ما تممسح لماذا تممسح يعني قد يقول قال هنا جلسنا يوم وليلة طيب بعد لا اما احنا ما نتكلم على اول المسح افوض انت بديته يعني بالمسح افرض بديته بالمسح - [00:42:36](#)

نعم يعني قبل الاذان في اليوم الاول بخمس دقائق وفي اه في اليوم الاول بداية بالمسح مع الاذان الان انت جيتي في اليوم الثاني قبل الاذان بخمس دقائق هل تممسح ام لا؟ نعم - [00:43:01](#)

هنا نقول الان انت ما قاعد نتكلم على نقول انت الان مساحته افرض مساحته من المسح والمدة الراجح ببدايتها من المسح. يمسح المسافر غلط ما انتهت الليلة نعم يعني المدة ما كملت نعم فانت لو حتى يعني قبل خمس دقائق المدة ما - [00:43:18](#)

يعني جوابي كان سليم ما اي يوماً وليلة. اي يعني المدة ما كملت. اي يعني نعم مدة نعم فانت يعني بقى خمس دقائق بعد. نعم اما متى يعني تبدأ المدة؟ او واقع من حين المسح - [00:43:47](#)

من حين المشي اي نعم من حين تبدأ بالمسح فتجلس يوماً وليلة اربعة وعشرين ساعة يوماً وليلة نعم هذا للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن انتهت المدة وانت على طهارة ما احدثت - [00:44:10](#)

نعم تبقى تصلي لكن ما تممسح اها. لان المدة انتهت. نعم تصلي تصلي. احدثت فهنا لابد من خلع الجواب نعم هنا لابد من خلع الجواب. اي نعم - [00:44:33](#)

نعم والظاء قبل انتهاء المدة هذا فيه خلاف بين اهل العلم فيه خلاف بين اهل العلم والجمهور على ان وضوءه انتقض نعم لانه ما جاز له المسح الا لان قدماء مغطاة لابس - [00:44:51](#)

ما جاز له المدح المسح ايه الا لان القدماء مغطاة الان غير مغطاة خلاص انتقض الوضوء المسألة محل خلاف ترى بين اهل العلم. وهناك من يستدل على عدم النقض باثر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. انه مسح لنا لا - [00:45:18](#)

طلعهما وصلى هنا والله اعلم مسح قد يكون غسل لان هذه لغة عربية ولا زالت مستعملة. تممسح يعني ماذا يعني توضأ اي نعم وغسلت اعظائى. هذى لا زالت لغة عربية هي لغة عربية فصيحة لا زالت مستعملة - [00:45:37](#)

فالذى يبدو ان علي رضي الله عنه مسح على نعليه يعني غسل غسل ثم عندما غسل وجهاً يصلى خلع النعلين وصلى نعم فهذا ما نعم وبعدهم يقول بما ان شعره كذا مسحته عليه ثم - [00:46:00](#)

هلكت ان وضوئك لا ينتقض فاذا ايضاً نفس الشيء لو خلعت الجواب الجورب او الخف لا ينتقض الوضوء. لا في فرق بينهما انت شعبك له حتى ما عليك شعر تممسح ولا ما تممسح؟ تممسح لو واحد اصنع يمسح - [00:46:19](#)

لكن لو واحد القدماء مكشوفات يمسح لا يجب ان يصل فرق بينهما في فور بينهما في هذه الحالة وقياس هذا بذلك خطأ نعم فهذا نعم فهذا خطأ. هذا القياس هذا خطأ. فالاحوط والاقرب والله اعلم ان الانسان اذا خلع يعيده - [00:46:42](#)

نعم يعيده الطهارة من جديد. انت الان مسحته وآبا جيتي جالك برد يعني مثلاً الشيخ حسن لابس جورب وجاب برد شديد ولبس ثانى وجهاً لان توظأ وجهاً يمسح ماذا يفعل؟ يمسح عليه - [00:47:12](#)

يمسح على الثاني لان الثاني تبع لاي شيء للاول حتى ولو كنت ماسحاً على الاول لان الثاني تبع الاول

هنا احتلوا وحده حتى لوحده بما انه لابس على طهارة - 00:47:35

بمن لابس على طهارة ومسح ثم بارك الله فيكم شعر بالبر فليس جواب ثاني وجا وقت الصلاة الثاني يمسح على الثاني وهذا الثاني تبع الاول هذا ثالثا ما نقول له اخلع الثاني وامسح على الاول ثم البس - 00:47:56

الثاني لا يعني تبع تبع الاول. نعم ما يعني اه مدة جديدة لا تبع الاول نعم طبعا هناك من اهل العلم من قال هناك حالة ثلاثة المسافر ثلاث ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة. قال هناك حالة ثلاثة - 00:48:18

وهو الشخص المضطرب وهو يمسح اسبوع كامل وقد فعل ذلك الامام ابن تيمية عندما سافر في البريد ما بين مصر والشام فعل ذلك واستدل على هذا بما جاء في اثر عقبة بن عامر - 00:48:48

ان عندما جاء من الشام الى المدينة جاء من الشام الى المدينة. فقال عمر رضي الله عنه متى ادخلته خفيك قال منذ اسبوع فهو استدل بذلك وذهب الجمهور الى ان ما فيه الا يوم وليلة وثلاثة ايام - 00:49:09

نعم نعم لو فرض يعني واحد ويخشى من هلاك او شيء فالله عز وجل ماذا قال نعم فاتقوا الله ما استطعتم فان خفتم فرجالا او وثبت في البخاري عندما بعث عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة ببحث عن عقد عائشة الذي ضاع حضرت الصلاة قبل - 00:49:36 المشروعة التيمم قبل ان ينزل التيمم صلوا بدون ماء؟ بدون ماء ها خلاص حضرت الصلاة ولا عندنا ماء والتيمم بعد ما مشروع والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم يعني فيعني لو حصل ضرورة فهذا الضرورة لها حكمها - 00:50:05

فاتقوا الله ما استطعتم نعم وولد الصلاة على عظمها ما قال الله عز وجل انتظروا حتى تنتهي المعركة. قال فان خفتم فرجالا او وكمانا نعم لا تنتظرون تأخير الصلاة حتى تنتهي الشدة لا صل وانت - 00:50:27

على حالك اللي تستطيع عليه كما يكلف الله نفسها الا وسعها. ولذا قال الله عز وجل يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر. نعم قال اخرجه مسلم. نعم قال الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع - 00:50:47

ثم جهدها يعني جامع اهله فقد وجب عليه الغسل اخرجه البخاري ومسلم طبعا اخرجه من حديث نعم. قتادة عن عن ابي عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة. من حديث - 00:51:21

قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة كذا نعم نعم هذه المسألة كان في بداية الاسلام اذا الانسان جامع اهله ولم ينزل لا يجب عليه ماذا؟ الغسل ولذا ثبت بالحديث الصحيح - 00:51:45

في مسلم حديث ابي سعيد انما الماء من الماء يعني الذي يوجب الماء هو خروج الماء. خروج المنى. هذا الذي يوجب الماء. نعم من حديث قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن ابي هريرة - 00:52:08

باء هذا نسخ طبعا جات عندنا عدة احاديث حديث ابي سعيد وحديث ابي بن كعب نعم وحديث عثمان وحديث ابي ابيو الانصاري واكلها فيها انهم عن الرسول عليه الصلاة والسلام الى جامع الانسان اهله ولم ينزل - 00:52:24

فلا يجب عليه الغسل ثم نسخ هذا الحكم فاوجب الله عز وجل ماذا؟ الغسل بشرط ان يمس الختان الختان ولا يكون هناك مس للختان الا بایلاج لا يمس الختان الا عن ماذا؟ الا ان يولوج - 00:52:45

الا ان يولوج فاذا الانسان جامع اهله ولم ينزل فيجب عليه ان يغتسل وهذه المسألة خفية على كثير من الصحابة حتى ابو ابا موسى رضي الله عنه ذهب الى عائشة وسألها - 00:53:13

فقالت على الخبير سقطت آآنعم ذكرت نحو هذا الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة رضي الله عنه. اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل. طبعا جاء في رواية في مسلم - 00:53:35

وان لم ينزل ولكن هذه جاءت من طريق مطر مطر الوراق عن الحسن. ومطر الوراق فيه بعض الكلام ولكن هذه الزيادة من حيث المعنى صحيحة ولا مو بصحيحة؟ صحيحة. يقتضيها النص السابق - 00:53:52

نعم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهد فقد وجب الغسل يعني حتى ولو لم ينسب نعم قال اخرجه البخاري ومسلم ولعل نقف عند

هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين - 00:54:12

اي نعم تفضل لعب هذا نعم نعم. وروايته في قوية نعم عز وجل والرواية وروايته في الحديث هو زابط لقراءة زابط لقراءة القرآن  
ظابط ولكن في السنة ليس ظابطا فالسنة ليس ضابطا - 00:54:40

وحفظ القرآن العظيم ايسر من حفظ السنة. حفظ القرآن العظيم ايسر من حفظ السنة. ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر وتلميذ  
حفظ نفس الشيء اي نعم بس حرق بس عاصم حسن الحديث الاصل. اما حفص متزوك في الحديث بسم الله - 00:55:24

حفص متزوك نعم لكن في القرآن ظابط نعم باب من ابواب ايضا نعم نعم هذا حجة السيرة. نعم. اذا روى في ما يقبل نعم نعم في  
تفصيل كان في بعض الرواية نعم وبعض العبرات ظابط لحديث شيخ معين دون شيوخ - 00:55:47

نعم عبد الله يوم تقول واحد له نسي اليمنى وغسل يصير الماء بعد شوي عنده يصير الحمد لله يكفيه. نعم. يعني هذا من حسنه يعني  
ليه؟ لانه يعني يكون ما عنده ماء يمكن واجد يروح يغسل ثانٍ. ها يا شيخ عبد الله - 00:56:16

والله ابو عبد العزيز هو على الحكم يعني انا عندي الاخط طبعا انه يعيد يعيد يعيد ما بعد اللي نساه الاحوال يعني يعيد؟ دعيت. لكن  
لو يعني ما يخاف لو قدم اليمنى اليسري. لا ما قدم قلنا يعني لا يعني قد قد يعني ما - 00:56:34

نجد قد ما نشدد ولا انا ما ايه والله ان شاء الله كان بهالمسألة نعود والله كانه ايا كان يمسح مم والله اعلم. والله اعلم  
يمسح يمسح نعم - 00:56:53

بان لا زالت القدم غير مكشوفة. ايه نعم فكانت تدرج ضمن فلماذا لا تأخذ حكمه في الاذن ليست من الوجه. الاذن من الرأس. الاذن  
من الرأس ما تأخذ ما تأخذ حكم هذا يعني ان لا بد من دليل على الوجوب ما هناك دليل بين - 00:57:36

ما هناك دليل بين تابعة لبابا هي تابعة للواس هي نعم تابعة لو بأس ولذا لو اقتصر عليها دون وصف لا. نعم غسل الرجال.  
نعم اذا كان حتى لو كان التجديد بيديك اليسار لو حتى من باب التسجيل - 00:58:09

لا لا لا حط السواك ما يكون الا باليسار على القول الراجح. نعم. ايه هو وضوءه صحيح لكن الاكمل في السنة كما تقدم تتمضمض  
وستتنشق ايه ايش في تقدم السنة بخوفة واحدة تتمضمض وستتمسق ثم تعيد ثم تعيد - 00:58:43

نعم نعم نعم اخذ غرفة وحده. اخلي منها شيل المضمضة وشيء الاستنشاق يعني نص اى ايه هزاه ايه انا اخذ منه الجفنة والباقي  
نعم نعم هو بخوفة واحدة تتمضمض فانت اكيد جزء منها - 00:59:27

افهموا جزء منها للامن. اي نعم. ايه. نعم خمسا او او بعض العلماء اذا لم يكن ذلك ما وصل سألنا الدلك لا يجب اذا جرى الماء على  
العضو خلص هذا هو الواجب الدلك لا يجب - 00:59:47

انت اذا عممت اذا عممت العضو بالماء فان الدلك لا يجب لكن بالنسبة للقدمين انت عندك خلل فهنا تحتاج الى ان تدخل اصابعك في  
الخلل فانت تحتاج تدخل اصابعك في الخلل. نعم. فالدلك ما يجب - 01:00:18

هل ما يصل للخلل؟ قوة الدفع نعم. خلاص ان كان يصل المقصود هو وصول الماء ان وصل الماء خلاص ان وصل ما خلص النوع  
لاجزاوا اجازوا اجازوا ذلك اجازوا ايه اجازوا اجازوا ذلك - 01:00:45

نعم هم اجازوا ذلك اجازوا نعم يشفع يشرع الجمع هنا جمعنا في يشرع الجمع طبعا ما ثبت الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام  
جمع من اجل المطر ما ثبت الحديث - 01:01:15

من اين يؤخذ؟ هذا من حديث ابن عباس. انه جمع مرة من الموات بين الظهر والعصر في المدينة من غير خوف ولا سفر وفي رواية  
ولا مطعم وجمع بين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر - 01:01:42

سئل ابن عباس قال اراد ان لا يخرج امته. فيستدل بهذا على مشروعية الجمع في المطر في بارك الله فيك في المرض ولا حتى في  
مرض موتى عليه الصلاة والسلام لم ينقل انه جمع - 01:01:59

حتى في مرض موتة. ايضا يعني عندما في حديث انس دخل اعرابي وقال استسقي لنا فديه المطر لمدة اسبوع هل نقل انه جمع ما  
نقل انه جمع. مطر اسبوع ما نقول انه جمع - 01:02:14

من اين يؤخذ حديث ابن عباس عندها والذي جاء في السنة في المطر الغالب صلوا في رحالكم هذا هذا الاكمال الاكمال عدم الجمع. صلوا في الرحال لكن لو جمع فلا بأس لحديث ابن عباس. نعم - [01:02:31](#)